

إرشاد الفحول

المسألة الخامسة والعشرون : في التخصيص بالإجماع .

قال الآمدي لا أعرف فيه خلافا وكذلك حكى الإجماع على جواز التخصيص بالإجماع الأستاذ أبو منصور قال ومعناه أن يعلم بالإجماع أن المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره وفي الحقيقة يكون التخصيص بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع وقال ابن القشيري إن من خالف في التخصيص بدليل العقل يخالف هنا وقال القرافي الإجماع أقوى من النص الخاص لأن النص يحتمل نسخه والإجماع لا ينسخ لأنه إنما ينعقد بعد انقطاع الوحي وجعل الصيرفي من أمثله قوله تعالى : { إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله } قال وأجمعوا على أنه لا جمعة على عبد ولا امرأة ومثله ابن حزم بقوله تعالى : { حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } واتفقت الأمة على أنهم لو بذلوا فلسا أو فلسين لم يجز بذلك حقن دماءهم قال والجزية بالآلف فعلنا أنه أراد جزية معلومة ومثله ابن الحاجب بآية حد القذف وبالإجماع على التصنيف للعبد والحق أن المخصص هو دليل الإجماع لا نفس الإجماع كما تقدم